وعلى الأمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بشأن إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة بمدينة القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية فى مصر المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ بتخويل محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون وممن فى حكمهم طبقا لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به وتولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما ، وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا إلى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر